

لازمة وتبين هادئة وسوادعة ومعاودة وسالمه فتي ربي المصلحة
في عقدها جاز ولو على مناظر ودية مدة معلومة ولو طالت وعنه
لا يجوز اكثر من عشر سنين فاذا زادت بطلت الزيادة فقط وكذا لو هادئ
الشرع في الحاجة وان شرط شرط فاسد فيها وفي عقد سنة
ولو جرمه بطل الشرط فقط وان شرطه من جانب الاجل اسما
جاء في حاجة والا فلا وله ان يامر به سرا بقضاءه وعليه الا ما
حاجة من هادئ من المسلمين والذمة وان سبهم كفار او يسي
بعضهم بعضا لم ينج لنا شره وان سبهم وكذا بعض رابعه
او باعوا اولاد انفسهم واهليهم محرمة لادته وان خاف نقص
بنفسه اليهم ويحب اعلمهم قبل الاغراق وينقص عهد نسائه
وذرية تباع لهم **باب** عقد الذمة لا يعقد الا لامام
اولايه ويصحب عقد هذا اذا اجتمعت شروطها ما لم يصف ما يلدته
منهم وصحة عقدها اقرب لكم بحرية واستلامه او يبدل لو ذلت
فيقول اقرب لكم علي ذلك او يصفها فالبينة سال يوجدهم على حبه
الصغار للعلم بدلائل قتلهم واقاضتهم بدرا نائفة هاهنا كتاب
ومحوسب وصا بين مطلقا وهم مشاهير ومن تهود او تنصر وتجنس
بعد بكت بنينا صلى الله عليه وسلم وقبله قبلت سنة الجزية ولما
لو ولد بنه ابي بن لا يقبل الجزية من احد هاهنا واخبار دين من
تقبل منه الجزية وتوجه الزكاة من امرالنفار عي بنى تغلب
والنفار يتكلم به ويهودهم ويحسبهم بشرطه والجزية ايضا على شح
فان والا راجع بموسم كصبي وتكلم معتقا بعض بحسابه ولا

تغيب

فقير ويجوز عنها وتجب على معتزل ومعتق ذميه ولو اعتقه مسلم
وخشي كالمرة فاذا بان رجلا اخذ منه المستقبل ومن جرمه
وخارج الي اجتهاد الامام كما قاله المعتز قبل وعنه يرجع الي ما
عمره من الله عنم فيجعل علي غير من شرط فقير فان فيه ما قاله
المعتز هنا وله الاخذ عند الا شجة عشر جرمها دينار او القيمة
نضا ومتي بدلا الواجب عليهم لزم قبوله ودفع من تصدقوا ذم
انها كالتواني ذمنا وجرم قتلهم واخذ مالهم ومن مائة او طرب
عليه ما يوجبون ويجوز بعد الحول اخذت من تركته ميت ومن
مال حي **باب** احكام اهل الذمة يلزم منهم التميز عن
المسلمين بخذ مقدم رؤسهم لا كعادة الاشراف قاله في البحر
والفروج وغيرها ولهم كونه غير خيل من ضارب له الي جانب ظهور
الي اخر علي الاكف جمع الكاف وهو البرذخنة ولها سب علي يهود
واذ كن لونه يعزبه الي سواد وهو الفاخية لشاربي والامارة
عنا ويختمين يختلف لونها ويختم في رقابهم بخواتم الرصاص او حديد
لدخول حرمنا ويحرم بيعاتهم بسلام وكيف اصبحت وكيف اميت
وكيف انت وكيف حاله لفا وان سلم علي ذميه سن قول او علي سلايم
وان سلم احد لم يردده وان شتمه كاذرا جابه وتكره معا فقتله
لغا ويحرم تمنيتهم وتغيبتهم وعيا ذمهم والقيام لهم وليست
بجبه هجره ويخففون من تلبية بنيان فقط علي مسلم ولو
وان مكوا والصلية من مسلم لم يجبه نقصها لكن لا تعداد عالية
لوا نهد مت وكذا لو بين مسلم دارا عند مودون بنيانهم ويخففون